

المدونة الكبرى

كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث ما جاء في الحلف بـ أو باسم من أسماء الله قلت أرأيت إن حلف الرجل باسم من أسماء الله أن تكون أيمانا في قول مالك مثل أن يقول والعزير والسميع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهها في قول مالك كل واحدة منها يمين قال نعم قلت أرأيت إن قال والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين قال نعم هي يمين عند مالك قلت أرأيت إن قال والله لا أفعل كذا وكذا أو لأفعلن كذا وكذا قال لم أسمع من مالك فيها شيئا وهي يمين يكفرها قلت أرأيت إن قال وعزة الله وكبرياء الله وقدره الله وأمانه الله قال هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئا قلت أرأيت إن قال لعمر الله لأفعلن كذا وكذا أن تكون هذه يميناً في قول مالك قال نعم أراها يميناً ولم أسمع من مالك فيها شيئا بن مهدي عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال والله يمين واحدة الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه قلت أرأيت إن قال علي عهد الله وذمته وكفالاته وميثاقه قال قال مالك هذه إيمان كلها إلا الذمة فإنني لا أحفظها من قوله قال مالك فإن حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين قال وقال مالك وإن قال علي عشر كفالات كان عليه عشرة إيمان قال مالك وكذلك لو قال علي عشرة موثيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال إن قال عشر فعشر كفارات وإن قال أكثر من ذلك فأكثر وإن قال أقل من ذلك فأقل قلت أرأيت قوله علي عهد الله أو علي ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أ يكون هذا في الوجهين جميعاً في قول مالك أيمانا كلها قال نعم قال بن وهب وأخبرني بن أبي ذئب عن بن شهاب قال من عاهد الله على عهد فحنث فليصدق بما فرض الله في اليمين وقاله بن